أحكام الطهارة والصلاة في التقلبات الجوية والتغيرات المناخية

(دراسة مقارنة)

م. مهند سعد قاسم

by
Mouhand Saad kasim

Conclusion

Praise be to God in the beginning and in the end ، and prayed God to the Prophet Muhammad and his family and his friends and followers to the Day of Judgment.

Fbdil God and generosity we completed our modest marked: (provisions of purity and prayer fluctuations in weather and climate changes (comparative study). I have exited the slave Fiqiraly pardon his master، the most important results of the following:

١. The extreme weather and climate change ، from hot and cold and wind and rain and snow and cold، have implications for the man who lives on the face of the earth.

٢. Islamic Sharia took into account these circumstances and extreme weather and climate change ، and has made provisions lend themselves to her ، the agent is one of the people in tight or awkward when to perform the prayers ، and entailed the purity of the dress and body.

٣. Unanimously agreed that it is permissible to drink rain water ، snow، hail ، and used to raise the event and the removal of slag.

٤. The unkept between scholars in that water exposed to the sun in ponds and rivers and Alehiad and the like ، to be compelled to use it.

٥. Scholars differed in the water in sunny pots and the like ، you hated used in the body or not? There are two views:

First: hatred for the use of water in the hull of sunshine ، and went into the audience and tap Maliki ، Shafi'i ، a doctrine ، and say when Hanbali.

The second is permissible to use the water in the hull of sunshine ، a novel about the tap، and the words of the Maliki and Shafi'i ، and Hanbali doctrine when.

٦. Scholars differed in the rule affects dress worshiper or his body of clay rain there are two views:

I say: what affects the amnesty dress worshiper Obant Clay streets ، especially Alesarmenh ، unless the injury was appointed impurity ، and this audience scholars said ، and bound him tap necessarily.

The second view Shaafa'is in one of the two views have to uncleanness mud streets ، which is most likely impure ، a novel when Hanbali.

٧. Scholars differed in the demise of the rule of the land impurity sun ، wind and drought، there are two views:

The first of them: that the earth to purify the sun or the wind ، or drought and the like ، and so he went to the Imam exhale from the tap ، Maliki ، a more correct when Shafi'i ، and Hanbali doctrine when.

The owners say the second hath cleansed the land if it continues to trace impurity sun or the wind ، or drought and the like ، and this went to the tap and in the old Shafi'i ، and Hanbali to say.

٨. Scholars differed combine Maghrib and Isha prayers Almataraly because there are two views:

I say: Incompatibility between prayers because of rain at all، is the view of the tap، and Muzani of Shafi'i ، and Hanbali when told novel.

The second view is permissible to combine Maghrib and Isha prayers due to rain ، and went into the audience of scholars Maliki and Shafi'i and Hanbali.

٩. Differed Sayers passport combine Maghrib and dinner only ، or years may be night and day ، it is permissible to combine Zuhr and 'Asr because of the rain would act combine Maghrib and Isha prayers ، because of him ، there are two views:

First: Incompatibility between Zuhr and 'Asr because of the rain ، and went to him Maalikis ، which is to say when the Shafi'i ، and Hanbali healthier when two-sided.

The second passport combine Zuhr and 'Asr prayers because of rain and Morocco and dinner without a difference، is the view of Shafi'i ، and Hanbali face when.

١٠. Scholars differed in joining the prayers because of the winds and storms ، there are two views:

First: It is not permitted to combine prayers because of the wind ، and went to him Maalikis ، which is when the famous Shafi'i ، and Hanbali face when

The second view is allowed to combine two prayers because of the wind ، and went to him some Shafi'i ، and Hanbali whether the wind was very cold ، a face in the denomination، said Aamidi: is the healthiest.

١١. The unkept between scholars in the passport defaults Friday prayers congregation when it rains or winds or the descent of snow or cold ، if he gets hurt so worshiper.

١٢. Scholars differed in praying started late on when there is mud and rain ، there are two views:

The first of them: It is permissible to pray on the animal does not have to get off of them، and pray the same، the no can do and bowing and prostrating prays sitting and Yumye for bowing and prostrating ، and so went the tap، which is authorized and famous Maalikis ، and the view of the Hanbalis

The second view is not permitted to perform the obligatory prayers on an animal ، because he can not come up to do the bowing and prostrating on her back ، but if he was afraid too prayer time ، Faisalaha on an animal and then spent after the demise of an excuse ، and to this Shaafa'is ، is the view of some Maliki ، and the novel when Hanbali.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين.

اما بعد:

فان التقلبات الجوية، والتغيرات المناخية، من حر وبرد ورياح وأمطار وثلوج، تؤثر على حياة الإنسان الذي يعيش على وجه الأرض، وشريعتنا الإسلامية راعت هذه الظروف والتغيرات والتقلبات وجعلت أحكاما تلائمها، لكيلا يقع أحد في ضيق أو حرج عند القيام بأداء شيء من العبادات.

سبب اختيار الموضوع:

لما كانت الصلاة أهم عبادة يؤديها العبد، وتختلف عن العبادات الأخرى، كالزكاة والصوم والحج، في انها تتكرر يوميا، والطهارة شرط من شروطها، حيث لا تصح بدونها، رغبت ان أتناول اثر التقلبات والتغيرات المناخية في الطهارة والصلاة، ببحث مختصر متواضع، عنوانه:(**أحكام الطهارة والصلاة في التقلبات الجوية والتغيرات المناخية**)

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث ان يشتمل البحث على تمهيد ومبحثين، على النحو التالي:

التمهيد، وتناولت فيه: تعريف المناخ.

المبحث الأول: أحكام الطهارة في التقلبات الجوية والتغيرات المناخية، وفيه:

المطلب الأول: استعمال الماء، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم شرب مياه الأمطار والثلج والبرد واستعمالها في الطهارة.

المسألة الثانية: حكم استعمال الماء المشمس.

المطلب الثاني: حكم ما يصيب ثوب المصلي أو بدنه من طين المطر، وحكم زوال نجاسة الأرض بالشمس؟ والريح والجفاف، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم ما يصيب ثوب المصلي أو بدنه من طين المطر.

المسألة الثانية: حكم زوال نجاسة الأرض بالشمس والريح والجفاف.

المبحث الثاني: أحكام الصلاة في التقلبات الجوية والتغيرات المناخية، وفيه:

المطلب الأول: الجمع في الصلاة: وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بسبب المطر.

المسألة الثانية: الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بسبب المطر.

المسألة الثالثة: ضابط المطر المبيح للجمع بين الصلاتين.

المسألة الرابعة: الجمع بين الصلاتين بسبب العواصف والرياح الشديدة

المطلب الثاني: التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة بسبب المطر، والصلاة المكتوبة على الراحلة عند وجود الوحل والمطر، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة بسبب المطر.

المسألة الثانية: الصلاة المكتوبة على الراحلة عند وجود الوحل والمطر.

منهج البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المتواضع المنهج الآتي:

١. اذا كانت المسألة محل اتفاق بين الفقهاء ذكرت ذلك، مع التوثيق من المصادر المعتبرة.
٢. واذا كانت محل خلاف بينت الخلاف.
٣. ارجع في نقل أقوال المذاهب إلى الكتب المعتبرة في كل مذهب.
٤. اذكر أدلة كل قول بعد ذكر القول مباشرة.
٥. ارجح القول المختار في المسألة بعد ذكر الأقوال والأدلة.
٦. اخرج الآيات من المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.
٧. اخرج الأحاديث والآثار، فان كانت في الصحيحين أو احدهما لم أتجاوزهما إلى كتب أخرى، والا اخرج من السنن الأربعة، واذا لم اجد فيها اخرج من بعض كتب السنة الأخرى دون توسع، مع بيان درجة الحديث اذا لم يكن في الصحيحين أو احدهما، وذلك بنقل كلام بعض علماء الحديث عليه تصحيحا أو تضعيفا.
٨. ختمت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج.
٩. صنعت في أخر البحث فهرسا للمصادر والمراجع، يشتمل على معلومات عن الكتب التي رجعت اليها في إعداد البحث، من عنوان الكتاب، واسم المؤلف، وبيانات النشر المدونة على كل كتاب.

والحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلق كلهم، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

التمهيد

في تعريف المناخ

المناخ (بضم الميم) اسم مفعول من (أناخ)، يقال: أناخ الرجل البعير، أي: أبركه، وأناخ فلان بالمكان، أي: أقام به، والمناخ، مبرك الابل، ومحل الإقامة، يقال: هذا مناخ سوء، أي: مكان غير مرض، ويقال: مناخ البلاد، أي حالة جوها(١).

والمناخ:(حالة المكان من حيث اعتدال هوائه وعدمه وموافقته للصحة وعدمها، والجمع مناخات)(٢).

وقيل: (المناخ: مبرك الابل، ويفتح، ثم اشتهر وعمّ لكل مكان تقيم فيه ينفعك أو يؤذيك هواؤه، كما عمّ استعمال الوطن، وفي هذا إشارة إلى العلاقة بين أصل الكلمة ومعناها الاصطلاحي الحديث)(٣).

وعلى ما تقدم فان: المناخ هو مجمل حالة الطقس في منطقة ما لفترة طويلة من الزمن، وان علماء المناخ يصفون حالة المناخ على أساس المتوسطات الشهرية والسنوية لدرجات الحرارة والتساقط، وان التساقط يشمل الأمطار والثلوج وغيرها من مظاهر الرطوبة التي تسقط على الأرض، ويهتم علماء المناخ بالجوانب المتعلقة بأحوال الجو، واهمها أحوال الطقس والتساقط والرطوبة والنسيم وساعات سطوع الشمس والسحب والرياح والضغط الجوي، (٤)، وما قد ينتج عن ذلك من آثار على العبادات(٥).

ولفظ التقلبات والتغيرات واضح ومفهوم لدى العامة والخاصة ولا يحتاج إلى تعريف، وأقصد بالتقلبات الجوية والتغيرات المناخية في هذا البحث المتواضع التي تطرأ على المناخ بسبب هطول المطر أو الثلج أو البرد أو هبوب الرياح أو العاصفة، وما قد ينتج عن ذلك، وبيان اثرها على الطهارة والصلاة.

---

(١) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، واحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية (جمهورية مصر العربية) مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط/ ٤، ١٤٢٦هـ، مادة (نوخ)،٢/ ٩٦١ وما بعدها.

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط/ ١، د.ت، ٢/ ٦٥، مادة (نوخ).

(٣) معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، احمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م، مادة (نوخ)، ٥/ ٥٧٠

(٤) الموسوعة العربية العالمية، شارك في إنجازها أكثر من الف شخص ما بين عالم ومؤلف ومترجم ومصحح ومدقق لغوي وعلمي ومخرج فني ومستشار ومؤسسة، مؤسسة أعمال الموسوعة، للنشر والتوزيع، الرياض، ط/٢، ١٤١٩هـ، ٢٤/ ٢٠١، ٢٠٣.

(٥) أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، د. عبد الله بن عمر السحيباني، دار ابن الجوزي، الرياض، ط/ ١، ١٤٢٨هـ، ص٧.

المبحث الأول

أحكام الطهارة في التقلبات الجوية والتغيرات المناخية

المطلب الأول: استعمال الماء، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم شرب مياه الأمطار والثلج والبرد واستعمالها في الطهارة:

ماء الثلج والبرد طهور بنص القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦۚ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا﴾ (١)، وقال سبحانه: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ (٢). وقال ﷻ: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا﴾ (٣)، وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗۖ لَّكُم مِّنۡهُ شَرَابٞ وَمِنۡهُ شَجَرٞ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ (٤)، وقال النبي ﷺ:(اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد)(٥).

فيجوز شرب ماء المطر والثلج والبرد، واستعماله في رفع الحدث، وإزالة الخبث باتفاق أهل العلم(٦)،

---

(١) سورة الفرقان، الآية، ٤٨.

(٢) سورة الأنفال، من الآية، ١١.

(٣) سورة ق، من الآية، ٩.

(٤) سورة النحل، الآية، ١٠.

(٥) جزء من حديث عبدالله بن أوفى ﷺ، أخرجه مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، مطبوع ضمن الكتب الستة، بأشراف صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط/ ١، ١٤٢٠هـ، (٧٥٣) كتاب الصلاة، باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٤٧٦/ ٢٠٤)

(٦) تبين الحقائق شرح كنز القائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ط/ ١، ١٣١٣هـ، ١/ ١٩، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط/ ٢، ١/ ٦٩، شرح الرسالة، احمد بن محمد البرنسي الفاسي، المعروف بزوق، المكتبة العصرية، بيروت، ط/ ١، ١٤٢٨هـ، ١/ ٩٢ وما بعدها، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن ابي زيد القيرواني، علي بن محمد بن خلف الشاذلي، تحقق: محمد سمير الشاوي، المكتبة العصرية، بيروت، ط/ ١، ١٤٢٩هـ، ١/ ١٨٩، المهذب في فقه الإمام الشافعي، لابي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت ط/ ١، ١٤١٢هـ، ١/ ٣٩، وما بعدها، البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي اخير بن سالم العمراني، اعتنى به قاسم محمد النوري، دار المنهاج، للطباعة والنشر والتوزيع، ١/ ١١ ،وما بعدها، الكافي، عبدالله بن محمد بن قدامة، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط/ ١، ١٤١٧هـ، ١/ ٥، كشاف القناع على متن الأقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، نشر وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ط/ ١، ١٤٢٣هـ،١/ ٣٧.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (قد نص الأئمة على ان ماء المطر يطهر الأرض التي يصيبها) (١).

المسألة الثانية: حكم استعمال الماء المشمس:

لا خلاف بين الفقهاء في ان الماء المعرض للشمس في البرك والحياض والأنهار ونحوها لا كراهة في استعمالها، لصعوبة التحرز منها، كما لا خلاف في عدم كراهة استمال الماء المشمس في غير البدن(٢).

واختلف في الماء المشمس في الأواني ونحوها هل يكره استعماله في البدن أم لا ؟ على قولين:

القول الأول: كراهة استعمال الماء المشمس.

ذهب اليه الحنفية(٣)، وجمهور المالكية(٤)، وهو المذهب عند الشافعية(٥)،

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تيمية، جمع وترتيب، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، ٢١/ ٦٠.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ١/ ٧٩، المهذب، ١/ ٤٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان بن احمد المرداوي، مطبوع مع الشرح الكبير للدردير، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر، ط/ ١، ١٤١٤هـ، ١/ ٤٣، وذكر الحنفية الكراهة في الوضوء، مما يعني ان استعمالها في غير البدن ليس كذلك، وقيدوا الكراهة بماء أو ان من طبعة، مما يعني ان مياه البرك والحياض والأنهار ليس كذلك، حاشية رد المحتار(حاشية ابن عابدين)، محمد امين، المعروف بابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، ط/ ٢، ١٣٨٦هـ، ١/ ١٨٠، حاشية الشلبي، شهاب الدين احمد بن محمد الشلبي، مطبوعة بهامش تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، مصر، ط/ ١، ١٣١٣هـ،١/ ٢٠.

(٣) فتح القدير، كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، ط/ ١، ١٣٨٩هـ، ١/ ٣٦،البحر الرائق، ١/ ٣٠، حاشية ابن عابدين، ١/ ١٨٠، وقال:(المعتم الكراهة عندنا... والظاهر إنها تنزيهية).

(٤) الذخيرة، احمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/ ١، ١٩٩٤م، ١/ ١٧٠، شرح مختصر خليل، للخرشي، مع حاشية الشيخ علي العدوي المالكي، دار صادر، بيروت، عن طبعة بولاق، ١٣١٨هـ ١/ ٧٨، الشرح الكبير، احمد بن محمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ١/ ٤٥.

(٥) المهذب، للشيرازي، ١/ ٤٠، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، محمد بن احمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل احمد، دار الكتب العربية، بيروت، ط/ ١، ١٤١٥هـ، ١/ ١١٩، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، احمد بن حجر الهيتمي، مطبوعة بهامش حواشي الشيرواني وابن القاسم العبادي، المطبعة الميمنية، القاهرة، ١٣١٥، ١/ ٧٤ وما بعدها، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن احمد الرملي، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٨٦هـ، ١/ ٦٩ وما بعدها.

وقول عند الحنابلة(١).

واستدلوا بما يأتي:

١. ما روي عن عائشة ﵂ قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد سخنت ماء في الشمس (لا تفعلي يا حميراء، فانه يورث البرص)(٢).

٢. ما روي عن أنس ﵁ انه سمع النبي ﷺ يقول: (لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس، فانه يعدي من البرص)(٣).

٣. ما روي عن جابر بن عبدالله ﵁ أن عمر﵁ كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال): انه يورث البرص)(٤).

٤. وعن حسان بن أزهر أن عمر بن الخطاب ﵁ قال: (لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص)(٥).

---

(١) الإنصاف، ١/ ٤١، تصحيح الفروع، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، مطبوع مع الفروع لابن مفلح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ ١، ١٤٢٤هـ، ١/ ٥٩.

(٢) سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ ١، ١٤٢٤هـ، كتاب الطهارة، باب الماء الساخن، رقم ٨٦، ١/ ٥٠، السنن الكبرى، أبي بكر بن الحسين بن علي البيهقي، كتاب الطهارة، باب كراهة التطهير بالماء المشمس، دار المعرفة، بيروت، ١/ ٦، وقال:(هذا لا يصح)، وقال النووي:(ضعيف باتفاق المحدثين، وقد رواه البيهقي من طرق وبين ضعفها كلها، ومنهم من يجعله موضوعا) المجموع شرح المهذب، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ١/ ٨٧، وقال الألباني: (موضوع)، إرواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٣٩٩هـ، ١/ ٥٢، رقم ١٨.

(٣) الضعفاء الكبير، محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١، ١٤٠٤هـ رقم ٦٩٦، ٢/ ١٧٦.

(٤) الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط/ ١، ١٤٢٢هـ، ٢/ ٧، السنن الكبرى، للبيهقي، ١/ ٦، ضعفة ابن التركماني، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، الشهير بابن التركماني، في الجوهر النقي، مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي، ١/ ٦، والألباني في إرواء الغليل، ١/ ٥٢، وقال النووي: وهذا ضعيف أيضا باتفاق المحدثين، فانه من رواية إبراهيم بن محمد أبي يحيى، واتفقوا على تضعيفه وجرحوه وبينوا أسباب الجرح الا الشافعي ﵀ فانه وثقه)، المجمع للنووي، ١/ ٨٧.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٥٢، كتاب الطهارة، باب الماء المسخن، رقم ٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى، ١/ ٦، كتاب الطهارة، باب كراهة التطهير بالماء المشمس، ضعفه ابن التركماني في الجوهر النقي، ٦/١ وما بعدها، والألباني في إرواء الغليل، ١/ ٥٣ـ ٥٤،

القول الثاني: جواز استعمال الماء المشمس بلا كراهة وهو رواية عند الحنفية(١)، وقول عند المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والمذهب عند الحنابلة(٤)، وهو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية(٥).

واستدلوا بما يأتي:

١. ان الأصل في الماء الطهارة وعدم كراهة استعماله، ولم يثبت دليل على كراهة استعمال الماء المشمس(٦).

٢. ان الماء المشمس سخن بطاهر، فلا تكره الدلالة به، كما لو سخن بالحطب(٧).

الترجيح:

يبدو لي ان الراجح (والله تعالى أعلم)، هو جواز استعمال الماء المشمس في الوضوء والغسل ونحوهما بلا كراهة لعدم صحة دليل على كراهيته. (والله تعالى أعلم).

---

(١) الدر المختار، محمد علاء الدين الحصفكي، مكتبة ومطبعة، محمد علي صبيح وأولاده، بميدان الأزهر بمصر، ١/ ٣٣، حاشية ابن عابدين، ١/ ١٨٠.

(٢) جامع الأمهات، جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، مطبعة اليمامة، دمشق، ط/ ١، ١٤١٩هـ، ص٣١، التوضيح على جامع الأمهات، خليل بن إسحاق الجندي المالكي، تحقيق: د. أحسن زنور، دار ابن حزم، بيروت، ط/ ١، ١٤٢٨هـ، ص٦٤، مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي المالكي، صححه وعلق عليه: الطاهر احمد الزاوي، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط/ ٢، ٢٠٠٤م، ص٩، شرح مختصر خليل للخرشي، ١/ ٧٨.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، ١/ ٤٠، المجموع للنووي، ١/ ٨٧.

(٤) الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ ١، ١٤١٤هـ، ١/ ٥٩، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٤١، شرح منتهى الأرادات دقائق أولي النهى بشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط/ ١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، ١/ ٢٩.كشاف القناع على متن الإقناع، للبهوتي،١/ ٣٨.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: احمد بن عبد الرزاق الدويش، مؤسسة الأميرة العنود، ط/ ٤ ١٤٢٣هـ، ٥/ ٧٤.

(٦) المرجع السابق نفسه.

(٧) الشرح الكبير للدردير،١/ ٤١.

المطلب الثاني: حكم ما يصيب ثوب المصلّي أو بدنه من طين المطر، حكم زوال نجاسة الأرض بالشمس والريح والجفاف، وسنتاولها في مسألتين:

المسألة الأولى: حكم ما يصيب ثوب المصلّي أو بدنه من طين المطر

قد يكون المطر غزيرا فيحدث طينا، وقد يختلط هذا الطين بالنجاسة في الطرق والشوارع التي يسلكها الناس، فيصيب أبدانهم أو ثيابهم شيء منه، فما حكمه ؟ هل يعفى عن هذا الطين أم يجب غسله؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى العفو عما يصيب ثوب المصلّي أو بدنه من طين الشوارع، ولاسيما اليسير وما يشق الاحتراز عنه، ما لم يكن ما أصابه عين النجاسة، وقيّده الحنفية بالضرورة بحيث لا تنفك عنه طريق السالك غالبا، وقيّده المالكية بعدم غلبة النجاسة(١).

ويستدل لهذا القول بأدلة منها:

ما ورد في الكتاب والسنة من نصوص رفع الحرج، ومنها:

١. قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾(٢).

٢. وقوله ﷻ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾(٣).

٣. وقوله ﷺ: (يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا)(٤).

---

(١) بدائع الصنائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ٢، ١٤٠٦هـ، ١/ ٨١، حاشية ابن عابدين، ١/ ٣٢٤ وما بعدها، المدونة الكبرى، للإمام مالك بن انس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، ١/ ٢٠، الشرح الكبير، للدردير، ١/ ٧٤، منهاج الطالبين، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، تحقيق: د. احمد بن عبد العزيز الحداد، دار بشائر الإسلامية، بيروت، ط/ ١، ١٤١٤هـ، ١/ ١٩٢، الفروع، للمقدسي، ١/ ٣٤٥، كشاف القناع، للبهوتي، ١/ ٤٥٢.

(٢) سورة البقرة، من الآية ١٨٥.

(٣) سورة الحج، من الآية ٨٧.

(٤) البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، مطبوع ضمن الكتب الستة، بأشراف: صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط/ ١، ١٤٢٠هـ، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخوّلهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم ٦٩، واللفظ له، مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ٩٨٥، رقم ١٧٣٤/ ٨

٤. حديث امرآة من بني عبد الأشهل، قالت: قلت يا رسول الله، ان لنا طريقا إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل اذا مطرنا؟ قالﷺ: (اليس بعدها طريق أطيب منها ؟)، قالت: قلت: بلى، قالﷺ: (فهذه بهذه)(١).

٥. ما روي عن كهيل أو كميل قال: (رأيت علي بن أبي طالب ﵁ يخوض طين المطر ثم دخل المسجد فصلّى ولم يغسل رجليه)(٢).

٦. وما روي عن القاسم بن أبي بزة قال: سأل رجل عبدالله بن الزبير﵄ عن طين المطر ؟ فقال: تسألني عن طهورين جميعا، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ (٣)، وقال رسول الله ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجدا طهورا) (٤)(٥).

القول الثاني: ذهب الشافعية في احد القولين عندهم الى نجاسة طين الشوارع الذي يغلب على الظن نجاسته (٦)، وهو رواية عند الحنابلة (٧).

---

(١) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، أعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ط/ ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب الذيل، ١٢٥١، رقم ٣٨٤، الألباني في صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، ط/ ٢، ١٤٢١هـ، ١/ ١٢٥١، رقم ٣٨٤.

(٢) التاريخ الكبير، الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المكتبة الإسلامية، محمد ازدمير، ديار بكر، تركيا، ١/ ٢٣٠ وما بعدها، المدونة الكبرى برواية سحنون، ١/ ٢٠، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. صغير احمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط/ ١، ١٤٠٥هـ، ٢/ ١٧١، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في طين المطر في الطريق، ٢/ ٤٣٤.

(٣) سورة الفرقان، من الآية ٤٨.

(٤) صحيح البخاري، كتاب التيمم، ٢٩، رقم ٣٣٥، واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، ١٥٩، رقم ٥٢٣.

(٥) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي، ط/ ١٣٩٠،١هـ، ١/ ٣٢، رقم ٩٨.

(٦) المجموع، للنووي، ١/ ٢٠٩، نهاية المحتاج، ٢/ ٢٨.

(٧) الفروع، لابن مفلح المقدسي،١/ ٣٤٥، الأنصاف، للمرداوي، ٢/ ٣٣٥.

واستدلوا: بعموم قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (١)، وغيره من النصوص التي تفيد وجوب طهارة ثوب المصلّي وبدنه من النجاسة(٢).

الترجيح:

الراجح (والله أعلم) هوما ذهب اليه جمهور الفقهاء، لان ما استدلوا به من النصوص أوضح دلالة على المراد مقارنة بما استدل به أصحاب القول الثاني من نصوص عامة، ومعلوم ان الفقهاء استثنوا منها مسائل كثيرة لأدلة خاصة، كمن لم يجد الا ثوبا نجسا، او لم يجد ما يزيل به نجاسة في ثوب أو بدن، ونحو ذلك، وهذه المسألة تستثنى من عموم هذه الأدلة بأدلة القول الأول.

المسألة الثانية: حكم زوال نجاسة الأرض بالشمس والريح والجفاف لا خلاف في ان نجاسة الأرض كغيرها تزول بالماء، ولكن الفقهاء في حكم زوال نجاسة الأرض بالشمس والريح والجفاف على قولين:

القول الأول: ان الأرض لا تطهر بالشمس أو الريح أو الجفاف ونحوها، ذهب اليه المالكية(٣).

وزفر من الحنفية(٤) وهو الأصح عند الشافعية(٥)، والمذهب عند الحنابلة(٦).

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ (٧).

---

(١) سورة المدثر، الآية ٤.

(٢) الفروع، لابن مفلح المقدسي،١/ ٣٤٥، الانصاف، للمرداوي، ٢/ ٣٣٥.

(٣) التفريع، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، المعروف بابن الجلاب، تحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/ ١، ١٤٠٨هـ، ١/ ١٩٨وما بعدها، الكافي، لابن قدامة، ١/ ١٦٢.

(٤) المبسوط، شمس الدين السرخسي، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هـ، ١/ ٢٠٥، بدائع الصنائع، للكاساني، ١/ ٨٥.

(٥) الأم، للإمام الشافعي، ١/ ١١٢، المهذب، للشيرازي، ١/ ١٧٨، المجموع، للنووي، ٢/ ٥٩٦.

(٦) المغني، موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ا لحنبلي، تحقيق: د. عبدالله عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر، ط/ ١، ١٤٠٦هـ، ٢/ ٥٠٢، الأنصاف، للمرداوي، ٢/ ٢٩٧، وما بعدها، الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، خرج احاديثه عمر بن سليمان الحفيان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط/ ١، ١٤٢٢هـ، ١/ ٤٢٣، وما بعدها

(٧) سورة الأنفال، من الآية ١١.

وجه الاستدلال: ان الله تعالى جعل الماء آلة تطهير(١).

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ في البحر: (هو الطهور ماؤه)(٢).

وجه الاستدلال بهذا الحديث وما جاء في معناه انه: (لم يذكر الله تعالى ولا النبيﷺ شيئا تحصل به الطهارة سوى الماء)(٣)، مما يدل على انه لا تجوز الطهارة بغير الماء.

ونوقش الاستدلال بالآية والحديث وما جاء في معناهما من النصوص إنها تدل على ان الماء مطهر وهذا لا أشكال فيه، كما لا أشكال في انه ايسر شيء يحصل به التطهير، ولكن هذا لا يدل على ان غيره لا يحصل به التطهير، وانتفاء سبب من الأسباب لا يستلزم انتفاء المسبب، لأنه قد يحصل بسبب آخر(٤).

الدليل الثالث: ان النبي ﷺ رأى أعرابيا يبول في المسجد فقال: (دعوه) حتى اذا فرغ دعا بماء فصبّه عليه(٥).

والاستدلال به من وجهين:

الأول: انه لو كان الجفاف والشمس والريح كافية للتطهير لما امر النبي ﷺ هنا بصب الماء على البول، ولما امر باستعمال الماء دلّ على ان الجفاف ونحوه لا يكفي للتطهير.

---

(١) الشرح الممتع للعثيمين، ١/ ٤٢٣.

(٢) جزء من حديث ابي هريرة ﵁ اخرجه ابو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ١٢٢٨، رقم ٨٣، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، وابراهيم عطوة عوض، مصطفى البابي الحلبي، ط/ ٢، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٧م، ١٦٣٨ ابواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور رقم ٦٩، سنن النسائي، احمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، كتاب الطهارة، باب ماجاء في ماء البحر،٢٠٩٠، رقم ٥٩، سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء الكتب العربية، مصر، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر،٢٥٠٠، رقم ٣٨٦.

(٣) الشرح الممتع، للعثيمين، ١/ ٤٢٤.

(٤) المصدر السابق، ١/ ٢٥٢.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، واللفظ له ٢٠، رقم ٢١٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد، ٧٢٦، رقم ٢٨٤/ ٩٩.

الثاني: ان النبي ﷺ أمر هنا باستعمال الماء، والأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب، كما هو مقرر عند الأصوليين، فيكون استعمال الماء واجبا ومتعيّنا(١).

الدليل الرابع: القياس على الثياب النجسة بجامع ان كل واحد منهما محل نجس، وعلوم ان نجاسة الثياب لا تزول بالشمس والريح والجفاف ونحوها، فكذلك الأرض، لعدم الفرق(٢).

القول الثاني: ان الأرض تطهر اذا زال عنها أثر النجاسة بالشمس او الريح او الجفاف ونحوها، واليه ذهب الحنفية(٣)، والشافعية في القديم (٤) والحنابلة في قول(٥)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٦)، وتلميذه ابن القيم (٧)، والشيخ عبدالرحمن السعدي(٨)، وتلميذه ابن عثيمين(٩).

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: حديث ابن عمر ﵄ قال: (كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك(١٠).

---

(١) المغني، لابن قدامة، ١/ ٥٠٢وما بعدها، الشرح الكبير، للدردير، ٢/ ٢٩٨.

(٢) المهذب، للشيرازي، ١/ ١٧٨، المغني، لابن قدامة،٢/ ٥٠٣، الشرح الكبير، للدردير، ٢/ ٢٩٨.

(٣) المبسوط، للسرخسي، ١/ ٢٠٥، بدائع الصنائع، للكاساني، ١/ ٨٥، الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن مودود الموصلي الحنفي، علق عليه: محمود ابو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١/ ٣٣.

(٤) المهذب، للشيرازي، ١/ ١٧٨، المجموع، للنووي، ٢/ ٥٩٦.

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢١/ ٤٧٩، الفروع، لابن مفلح المقدسي، ١/ ٣٢٤، الانصاف، للمرداوي، ٢/ ٢٩٧ وما بعدها.

(٦) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢١/ ٢٠٩، ٤٧٩وما بعدها، ٥١٠.

(٧) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أبي بكر الحنبلي، الشهير بابن قيم الجوزية، تخريج محمد ناصر الألباني، تحقيق: علي بن حسن الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي، ط/ ١ن، ١٤٢٤هـ، ١/ ٢٨٦.

(٨) المختارات الجلية من المسائل الفقهية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تصحيح: عبد الرحمن حسن محمود، من منشورات المؤسسة السعدية بالرياض، ص٢٢.

(٩) الشرح الممتع، ابن العثيمين، ١/ ٤٢٣ وما بعدها.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب اذا شرب الكلب في أناء أحدكم فليغسله سبعا، ١٧، رقم ١٧٤.

وجه الاستدلال: ان عدم الرش بالماء هنا يفيد طهارة الأرض بالجفاف ونحوه(١).

الدليل الثاني: ان النجاسة اذا زالت زال حكمها، لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، ومعلوم ان للشمس والريح والهواء والجفاف أثرا في ازالة النجاسة من الأرض، حيث لا تبقى بعد مرور زمن عليها، فاذا زالت النجاسة عادت الأرض كما كانت قبلها، وتكون طاهرة (٢).

الدليل الثالث: (ان إزالة النجاسة ليست من باء المأمور، بل من باب تجنب المحظور، فاذا حصل بأي سبب كان ثبت الحكم، ولهذا لا يشترط لإزالة النجاسة نيّة، فلو نزل المطر على الأرض المتنجّسة طهرت) (٣) بلا خلاف.

الترجيح:

الراجح (والله تعالى أعلم) هو القول الثاني لقوة أدلته مقارنة بأدلة القول الأول، ويؤيد ذلك عدم ثبوت ما يدل على اهتمام القرون الأولى بتطهير الشوارع وغسلها، مع إنها لا تخلو من النجاسات، لان الطرق كانت تسلكها الحيوانات إلى جانب البشر، والطرق التي تسلكها الحيوانات لا تخلو من نجاسات، ولا يكون ذلك إلا بناء على ان مثل هذه النجاسات لا تدوم طويلا وإنما تزول بالشمس والرياح والهواء والجفاف والتحلل.

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، علي بن زكريا المنبجي، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار الشروق، ط/ ١، ١٤٠٣هـ، ١/ ٨٣، ١/ ١٠٧.

(٢) المبسوط، للسرخسي، ١/ ٢٠٥، الشرح الممتع، للعثيمين، ١/ ٤٢٥.

(٣) الشرح الممتع، للعثيمين، ١/ ٤٢٥.

المبحث الثاني

أحكام الصلاة في التقلبات الجوية والتغيرات المناخية

المطلب الأول: الجمع بين الصلاتين، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بسبب المطر اختلف الفقهاء في الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بسبب المطر على قولين:

القول الأول: عدم جواز الجمع بين الصلاتين بسبب المطر مطلقا، لا بين صلاتي المغرب والعشاء ولا غيرهما، وهو مذهب الحنفية (١)، والمزني من الشافعية (٢)، وحكي رواية عند الحنابلة (٣).

واستدلوا بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾ (٤)، (يأمر الله تعالى بالمحافظة على الصلوات وأوقاتها وحفظ حدودها وأدائها في أوقاتها)(٥)، قال السرخسي: (أي مواقيتها)(٦).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾(٧)، أي مفروضا(٨)، قال السرخسي:(موقوتا أي فرضا مؤقتا)(٩).

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: (صلِّ الصلاة لوقتها)(١٠).

---

(١) المبسوط، للسرخسي، ١/ ١٤٩، بدائع الصنائع، للكاساني، ١/ ١٢٦، البحر الرائق، لابن نجيم، ١/ ٢٦٧.

(٢)- البيان، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٢/ ٤٨٩، المجموع، للنووي، ٤/ ٣٨١.

(٣) الفروع، لابن مفلح المقدسي، ٣/ ١٠٥.

(٤) سورة البقرة، من الآية ٢٣٨.

(٥) تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، قدم له: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفيحاء، دمشق، دار ابن باديس، الجزائر، ط/ ٢، ١٤١٨هـ-١٩٨٨م، ١/ ٣٩٠.

(٦) المبسوط، للسرخسي، ١/ ١٤٩.

(٧) سورة النساء، من الآية ١٠٣.

(٨) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١/ ٧٣١.

(٩) المبسوط، السرخسي، ١/ ١٤٩.

(١٠) جزء من حديث أبي ذر ﷺ، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار، ٧٧٨، رقم ٦٤٨/ ٢٣٨.

وجه الاستدلال: ان هذه النصوص وما في معناها تفيد أن الصلاة عبادة مؤقتة وأداؤها في وقتها فرض وواجب، ولا يجوز تقديمها على وقتها ولا تأخيرها عنه إلا بعذر شرعي كالأغماء والخوف ونحوهما وبدليل من الشارع كالجمع بعرفات والمزدلفة (١).

الدليل الرابع: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من الكبائر)(٢).

الدليل الخامس: قياس الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء على الجمع بين صلاتي العشاء والفجر والجمع بين صلاتي الفجر والظهر، (فكما لا يجمع بين العشاء والفجر ولا بين الفجر والظهر، لاختصاص كل واحد منهما بوقت منصوص عليه شرعا، فكذلك الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء)(٣).

القول الثاني: جواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بسبب المطر

ذهب اليه جمهور الفقهاء من المالكية(٤)، والشافعية (٥) والحنابلة (٦).

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، ١/ ١٢٧.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، ١٦٥٥، رقم ١٨٨، مسند أبي يعلي الموصلي، احمد بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم احمد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط/ ١، ١٤٠٥، ٥/ ١٣٦، رقم ٢٧٥، المعجم الكبير، سليمان بن احمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط/ ١، ١٤٠٠هـ، ١١/ ٢١٦، رقم ١١٥٤، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة،٢/ ٢٤٧، رقم ١٤٧٥، المستدرك على الصحيحين، أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت، كتاب الصلاة، ١/ ٢٧٥، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ذكر الأثر الذي روى ان الجمع من غير عذر من الكبائر، ٣/ ١٦٩، قال العقيلي عن الحديث في الضعفاء الكبير (لا أصل له)، ١/ ٢٤٨، وقال الألباني: (ضعيف جدا)، ضعيف الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف، الرياض، ط/ ١، ١٤٢١هـ، ١/ ١٦٥، رقم ٣١٤.

(٣) المبسوط، للسرخسي، ١/ ١٤٩، بدائع الصنائع، للكاساني، ١/ ١٢٧.

(٤) التفريع، لابن الجلاب،١/ ٢٦١ وما بعدها، المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١/ ٢٦٠، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، احمد بن محمد بن احمد الدردير، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ١/ ٦٧٤.

(٥) تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ٢/ ٤٠٢، نهاية المحتاج، للرملي، ٢/ ٢٨٠.

(٦) المقنع، موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله عبدالمحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر، ط/ ١، ١٤١٤هـ، ٥/ ٩١ وما بعدها، كشاف القناع، للبهوتي، ٣/ ٢٩١.

واستدلوا بالأدلة التالية:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر(١)، قال: أبو السختياني (لعله في ليلة مطيرة؟)، فقال جابر بن زيد الراوي عن ابن عباس رضي الله عنهما: (عسى)(٢) وقال مالك:(أرى ذلك كان في مطر)(٣).

الدليل الثاني: ما رواه مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان اذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم(٤).

الترجيح:

الراجح (والله تعالى أعلم)، هو القول بجواز الجمع بين الصلاتين بسبب المطر، لما يأتي:

١. ان القول بعدم الجمع بين الصلاتين يوقع الناس في الحرج والمشقة، ولاسيما اذا كان المطر غزيرا، والمصلي يسلك إلى المسجد طريقا فيه الماء والوحل والظلمة، والحرج مرفوع في شرعنا المطهَّر، وأدلة ذلك معروفة في الكتاب والسنة، فاذا جاز الجمع بين الصلاتين في السفر لوجود الحرج والشقة كان الجمع عند نزول المطر والحال ما ذكر أولى بالجواز.

٢. ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية آثارا في الجمع للمطر فقال:(فهذه الآثار تدلّ على ان الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم ينقل ان أحدا من الصحابة والتابعين أنكر ذلك، فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك)(٥).

---

(١) صحيح البخاري، الإمام البخاري، ٤٥كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، رقم ٥٤٣، صحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ٧٨٨، رقم ٤٩/ ٧٠٥، واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري، الإمام البخاري، ٤٥

(٣) الموطأ، الإمام مالك بن أنس، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، ١/ ١٤٤

(٤) الموطأ، الإمام مالك بن أنس، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جمع الصلاة في الحضر، ٢/ ١٤٥، المصنف، لعبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب جمع الصلاة في الحضر، ٢/ ٥٥٦، رقم ٤٤٣٨، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الصلاة، باب الجمع في المطر بين الصلاتين،٣/ ١٦٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل،٢٠/ ٤١.

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٤/ ٨٣.

المسألة الثانية: الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بسبب المطر

اختلف القائلون بجواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بسبب المطر على قولين:

القول الأول: عدم جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بسبب المطر، وذهب اليه المالكية(١) وهو قول عند الشافعية(٢) والمذهب وأصح الوجهين عند الحنابلة(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بالآثار الدالة على مشروعية الجمع بسبب المطر، منها:

١. أثر نافع ان ابن عمرﷺ، كان اذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم (٤).

٢. أثر هشام بن عروة قال: (رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء، فيصليهما معه عروة بن الزبير وسعيد بن المسيّب وأبو بكر بن عبدالرحمن وأبو سلمة بن عبدالرحمن، لا ينكرونه)(٥).

٣. ما روي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: (ان من السنة اذا كان يوم مطير ان يجمع بين المغرب والعشاء)(٦).

---

(١) التفريع، لابن الجلاب، ١/ ٢٦٢، المعونة، للقاضي البغدادي، ١/ ٢٦٠، كفاية الطالب الرباني، للشاذلي، ١/ ٣٨١.

(٢) المجموع، للنووي، ٤/ ٣٨١.

(٣) المقنع، لابن قدامة، ٢/ ٩١-٩٣، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ٢/ ١١٩، شرح منتهى الأرادات، للبهوتي، ١/ ٦١٣.

(٤) سبق تخريجه. ص١٣ من البحث.

(٥) المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، دمشق، قامت بطباعته دار قرطبة، بيروت، ط/ ١، ١٤٢٧هـ، ٤/ ٣٥٢، كتاب الصلاة، باب في الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة، رقم ٦٣٢٦.

(٦) المدونة الكبرى للإمام مالك، برواية سحنون، ١/ ١١٥، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، اشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه: عبدالوهاب عبداللطيف، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، طبع مطبعة المدني بالقاهرة، ط/ ٢، ١٣٨٣هـ، وفيها قال:(أثر أبي سلمة بن عبدالرحمن هذا سكت عنه ابن تيمية والشوكاني، ولم أقف على سنده، فالله أعلم بحاله كيف، هو صحيح أو ضعيف؟).

وجه الاستدلال: ان هذه الآثار هي الأصل في مشروعية الجمع بين الصلاتين بسبب المطر، وقد وردت كلها في الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء فقط، فلا يصح تعدّيها لغيرها، لان الأصل أداء كل صلاة في وقتها(١).

القول الثاني: جواز الجمع بسبب المطر بين صلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء بلا فرق، وهو مذهب الشافعية(٢) ووجه عند الحنابلة(٣)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره(٤).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث ابن عباس ﵁ قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر)(٥)، وفي لفظ (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر...، قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد الاّ يحرج أمته)(٦).

والاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: انه اذا ثبت الجمع من النبي ﷺ بين صلاتي الظهر والعصر لسبب غير الخوف او المطر، فالجمع بسبب المطر أولى، لأنه اذا جمع بينهما ليرفع الحرج من غير خوف ولا مطر كان الجمع بينهما لأجل رفع الحرج الحاصل بالمطر أولى(٧).

---

(١) الشرح الكبير، للدردير، ٥/ ٩٣، شرح منتهى الأرادات، للبهوتي، ١/ ٦١٣.

(٢) الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل احمد، دار الكتب العلمية بيروت، ط/ ١، ١٤١٤هـ، ٢/ ٣٩٨، البيان، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٢/ ٤٨٩، المجموع، للنووي، ٤/ ٣٨١.

(٣) الفروع، لابن مفلح المقدسي، ٢/ ١٠٥، المبدع، لابن مفلح المقدسي، ٢/ ١١٩، الإنصاف، للمرداوي، ٥/ ٩٣، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ط/ ٩، ١٤٢٣هـ، ٢/ ٤٠٢.

(٤) الأنصاف، للمرداوي، ٥/ ٩٣، حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، ٢/ ٤٠٢.

(٥) سبق تخريجه في ص١٣ من هذا البحث.

(٦) صحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، ٨٧٩، رقم ٧٠٥/ ٥٤.

(٧) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٤/ ٨٣.

الوجه الثاني: ان في نفي ابن عباس ﵄ للمطر دليلا على ان الصلاة تجمع لأجل المطر، وان الجمع كان معهودا لديهم⁽¹⁾.

الدليل الثاني: ما رواه عبدالرزاق عن إبراهيم بن محمد بن صفوان بن سليم قال:(جمع عمر بن الخطاب ﵁ بين بين الظهر والعصر في يوم مطير)⁽²⁾.

الترجيح:

الراجح (والله أعلم)، القول بجواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بسبب المطر، لما يأتي:

١. قوة دلالة حديث ابن عباس﵄ عليه.

٢. نه ليس في أدلة القول الأول ما يمنع صراحة من الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بسبب المطر.

٣. ان هذا القول يتناسب مع مبدأ التيسير ورفع الحرج ويحقق مقصد الشارع من تشريع الرخص.

المسألة الثالثة: ضابط المطر المبيح للجمع بين صلاتين

المطر المبيح للجمع بين صلاتين عند الفقهاء القائلين بالجمع، هو المطر الذي تحصل به المشقة عند الذهاب الى المسجد، واختلفت الفاظ الفقهاء في وصفه والتعبير عنه، فوصفه بعضهم بالمطر الشديد والمطر الكثير والمطر الغزير، ولكن هذا الوصف ايضا يحتاج الى ضابط، وضبطه بعض المالكية بالذي يحمل اوساط الناس على تغطية الرؤوس، وضبطه الشافعية والحنابلة بالمطر الذي يبلّ الثياب، وصرح الشافعية بعدم الفرق بين المطر القوي الكثير والمطر الخفيف والضعيف، اذابلّ الثياب، والقصد واحد وهو كون المطر بحيث يحصل به الحرج والمشقة عند الذهاب الى المسجد، فمتى ما حصل ذلك بسبب المطر جاز الجمع بين الصلاتين، لان الحكمة هي التخفيف ورفع الحرج والمشقة، كما قال ابن عباس﵄ عندما سئل عن سبب جمع النبي ﷺ: (أراد ان لا يحرج امته)⁽³⁾، أما ان كان المطر خفيفا لا يسبب الحرج والمشقة فلا يجمع لأجله⁽⁴⁾.

---

(١) التحقيق في مسائل الخلاف، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي العربي بحلب والقاهرة، ومكتبة ابن عبد البر بحلب ودمشق، ط/ ١، ١٤١٩هـ، ٤/ ٧٢، إرواء الغليل، للألباني، ٣/ ٤٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب جمع الصلاة في الحضر، ٢/ ٥٥٦، رقم ٤٤٤٠.

(٣) سبق تخريجه في ص١٥ من هذا البحث، وينظر: معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، المكتبة العلمية، بيروت، ط/ ٢، ١٤٠١هـ، ٢/ ٥٢، المغني، لابن قدامة، ٣/ ١٢٩.

(٤) البيان، يحيى بن أبي الخير العمراني، ٢/ ٤٩٢، روضة الطالبين، لابي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل احمد، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١/ ٥٠١، المجموع، للنووي، ٤/ ٣٧٨، ٣٨١، شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي، ٢/ ٧٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي، دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه،١/ ٣٧٠، المغني، لابن قدامة، ٣/ ١٣٣، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع وترتيب، د. محمد بن سعد الشويعر، طبع ونشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، الرياض، ط/ ١، ١٤١٩، ١٢/ ٢٩١ــ ٢٩٣.

المسألة الرابعة: الجمع بين الصلاتين بسبب العواصف والرياح الشديدة(١).

اختلف الفقهاء في الجمع بين الصلاتين بسبب العواصف والرياح على قولين:

القول الأول: لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب الريح، ذهب اليه المالكية(٢)، وهو المشهور عند الشافعية(٣)، ووجه عند الحنابلة(٤).

واستدلوا: بان الرياح موجودة في كل زمان، ولم ينقل عن النبي ﷺ انه جمع بسببها، ولو كان مشروعا لفعله ﷺ (٥).

القول الثاني: يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب الريح، واليه ذهب بعض الشافعية(٦)، والحنابلة فيما اذا كانت الريح شديدة باردة (٧)، وهو وجه في المذهب(٨)، وقال الآمدي: وهو أصح(٩)، وذكر ابن عثيمين ان الرياح الشديدة اذا كانت تحمل ترابا يتأثر به الإنسان ويشق عليه الذهاب إلى المسجد، تعتبر عذرا يبيح الجمع بين الصلاتين، ولو لم يصحبها برد(١٠).

واستدلوا: بالقياس على ترك الجمعة والجماعة، ووجود الريح مع البرد عذر في تركها، كما جاء في حديث عبدالله بن عمر ﵁ أنه أذَن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألاصلوا في الرَّحال، ثم قال: ان رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: (ألا صلوا في الرَّحال)(١١)، واذا كانت الريح

---

(١) قال ابن عثيمين: (المراد بالريح الشديدة ما خرج عن العادة، أما الريح المعتادة فإنها لا تبيح الجمع)، الشرح الممتع، ٤/ ٣٩٢.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري، الشهير بالمواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، ٢/ ١٥٦، منح الجليل على مختصر خليل، محمد عليش، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، ١/ ٢٥٣.

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي، ٢/ ٣٩٩، المجوع، للنووي، ٤/ ٣٨١.

(٤) الشرح الكبير، للدردير، ٥/ ٩٥وما بعدها، الإنصاف، للمرداوي، ٥/ ٩٥.

(٥) الحاوي الكبير، للماوردي، ٢/ ٣٩٩.

(٦) المجموع، للنووي، ٤/ ٣٨١.

(٧) كشاف القناع، للبهوتي، ٣/ ٢٩٢.

(٨) الشرح الكبير، للدردير، ٥/ ٩٥، الإنصاف، للمرداوي، ٥/ ٩٥.

(٩) الشرح الكبير، للدردير، ٥/ ٩٦.

(١٠) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤/ ٣٩٢وما بعدها.

(١١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله، ٥٣، رقم ٦٦٦، واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، ٧٨٧، رقم ٦٩٧.

عذرا مبيحا لترك الجمعة والجماعة كانت عذرا مبيحا للجمع بين الصلاتين أيضا، بجامع وجود الحرج والمشقة(١).

الترجيح:

الراجح (والله أعلم) هو القول الثاني، لأن مشروعية الجمع بين الصلاتين بسبب مشقة المطر ونحوه معقولة المعنى وليست تعبدية، وإنما شرع الجمع بين الصلاتين للتخفيف ورفع الحرج والمشقة عن الناس، كما في تعليل ابن عباس رضي الله عنه عندما سئل عن سبب جمع النبي ﷺ بين الصلاتين، فقال: (أراد الاّ يحرج امته)(٢)، ومعلوم ان الحرج والمشقة في بعض حالات الرياح والعواصف تكون أشد من مشقة المطر الذي يبلّ الثياب، فيكون الجمع بين الصلاتين عملا مشروعا عند وجود العواصف والرياح الشديدة المصحوبة بالبرد أو كانت تحمل ترابا يتأثر به الإنسان.

المطلب الثاني: التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة:

بسبب المطر والبَرَد والريح والبرد الشديد ونحوها والصلاة المكتوبة على الراحلة عند وجود الوَحَل والمطر، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة بسبب المطر والبَرَد والريح والبرد الشديد ونحوها:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة عند هطول الأمطار أو هبوب الرياح أو نزول الثلج أو البَرَد اذا كان المصلي يتأذى بذلك، ويجد حرجا ومشقة في الذهاب إلى المسجد وصرح الحنفية والمالكية والشافعية بكون البرد الشديد أيضا عذرا مبيحا للتخلف عنها (٣)، وقال ابن بطال:(اجمع العلماء على ان التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح وما اشبه ذلك مباح)(٤).

---

(١) الشرح الكبير، للدردير، ٥/ ٩٦.

(٢) سبق تخريجه في ص١٥ من هذا البحث.

(٣) فتح القدير، لابن الهمام، ١/ ٣٤٥، ٢/ ٦٢، البحر الرائق، لابن نجيم، ١/ ٣٦٧، ٢/ ١٦٣، الشرح الصغير، للدردير، ١/ ٧١٠، الشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي، ١/ ٣٨٩ـ ٣٩١، روضة الطالبين، للنووي، ١/ ٤٤٩وما بعدها، ٥٤٠، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ٢/ ٢٧٠ وما بعدها، شرح منتهى الارادات، للبهوتي، ٣/ ٢٤٥.

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال علي بن خلف بن عبدالملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط/ ١، ١٤٢٠هـ، ٢/ ٢٩١، وعنه طرح التثريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار أحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة ٢/ ٣١٨.

ومن الأدلة على ذلك:

١. حديث عبدالله بن عمر ﵁ أنه أذَن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألاصلوا في الرِّحال، ثم قال: ان رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: (ألا صلوا في الرِّحال)⁽¹⁾.

٢. حديث عبدالله بن عباس ﵁ أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: (اذا قلت: أشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل: حَيَّ على الصلاة، قل: صلّوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، فقال: فعله من هو خير مني، ان الجمعة عَزمَة، واني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدَّحض ⁽²⁾⁽³⁾، قال البهوتي: (والثلج والجليد والبرَد كذلك) ⁽⁴⁾.

المسألة الثانية: الصلاة المكتوبة على الراحلة عند وجود الوَحَل والمطر.

اذا حان وقت الصلاة عند هطول المطر ووجود الماء والوَحَل، والمصلي على دابته أو نحوها من وسائل النقل التي لا يمكن الصلاة على ظهرها مع الإتيان بجميع أركانها من القيام والقعود والسجود وغيرها، فان كان يستطيع النزول منها دون ان يلحقه أذى وضرر، وجب عليه النزول لأداء الفريضة ولا يؤديها على الدابة مع الأخلال ببعض أركانها⁽⁵⁾، قال ابن بطال:(أجمع العلماء أنه لا يجوز ان يصلّي أحد فريضة على الدابّة من غير عذر)⁽⁶⁾.

---

(١) سبق تخريجه في ص١٨ من هذا البحث.

(٢) الدَّحض: الزلق، النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وطاهر احمد الزاوي، دار أحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط/ ١، ١٣٨٣هـ، ٢/ ١٠٤،(مادة دحض).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر، ٧٠، رقم ٩٠١، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، ٧٨٧، رقم ٦٩٩/ ٢٦.

(٤) كشاف القناع، ٣/ ٢٤٥.

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني، ١/ ١٠٩، الاختيار، للمودودي،١/ ٧٨، البحر الرائق، لابن نجيم، ٢/ ٤١، الشرح الكبير، للدردير، ١/ ٢٣٠، الكافي، لابن قدامة، ١/ ٤٦٥، شرح منتهى الأرادات، للبهوتي، ١/ ٥٩٧.

(٦) شرح صحيح البخاري، ٣/ ٩٠، وعنه فتح الباري بشرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبي قتيبة الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/ ١، ١٤٢٦هـ، ٣/ ٤٧٨.

أما اذا كان لا يستطيع النزول منها لغزارة المطر أو وجود الماء والوَحَل، ولا يمكنه أداء الصلاة ألا مع البلل والتلوث، واذا صلى على ظهر الدابة لا يستطيع أن يأتي بأركانها من القيام والركوع والسجود، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز له ان يصلي على دابته

يجوز له ان يصلي على دابته ولا يلزمه النزول منها، ويصلّي على حاله، فان لم يمكنه القيام والركوع والسجود صلى جالسا، ويومىء للركوع والسجود، ذهب اليه الحنفية(١)، وهو المعتمد والمشهور عند المالكية(٢)، والمذهب عند الحنابلة(٣).

واستدلوا بالأدلة التالية:

الدليل الأول: ما رواه عمرو بن عثمان بن يعلي بن مرة عن أبيه عن جده ﷺ: انهم كانوا مع النبيﷺ في سفر، فانتهوا إلى مضيق، فحضرت الصلاة فمطروا، السماء من فوقهم والبلَّة من اسفل منهم، فإذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام (أو أقام)، فتقدم على راحلته فصلى بهم يومىء إيماء يجعل السجود اخفض من الركوع(٤).

---

(١) المبسوط، للسرخسي، ١/ ٢٥٠وما بعدها، بدائع الصنائع، للكاساني، ١/ ١٠٨، الاختيار، للمودودي،١/ ٧٨.

(٢) مواهب الجليل، للحطاب، ١/ ٥١٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ١/ ٢٢٩وما بعدها.

(٣) الكافي، لابن قدامة، ١/ ٤٦٥، الإنصاف، للمرداوي،٥/ ٢٠ وما بعدها، كشاف القناع، للبهوتي، ٣/ ٢٥٦، شرح منتهى الأرادات، للبهوتي، ١/ ٥٩٦وما بعدها.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، ١٦٨٣، رقم ٤١١،من طريق عمر بن الرماح البلخي عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان، وقال:(هذا الحديث غريب تفرد به عمر بن الرماح لا يعرف الا من حديثه)، وقال النووي:(رواه الترمذي بإسناد جيد)، وقال: ا لعظيم ابادي (صححه عبد الحق وحسنه النووي، وضعفه البيهقي، في سننه ٢/ ٧، وقال:(في أسناده ضعف، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره)، وضعفه الألباني، ينظر: المجموع، للنووي، ٣/ ١٠٦، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، للنووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ ١، ١٤١٨هـ، ١/ ٢٨٩، عون المعبود شرح سنن أبي داود، لابي الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ٢، ١٤١٥هـ، ٤/ ٦٨، إرواء الغليل، الألباني، ٢/ ٣٤٧، سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط/ ١، ١٤٣٥هـ، رقم ٦٤٣٤.

الدليل الثاني: ما روي عن أنس بن مالك ﵁ أنه صلى في ماء وطين على دابته(١).

القول الثاني: عدم جواز أداء الفريضة على الدابة

ذهب الشافعية إلى عدم جواز أداء الفريضة على الدابة اذا كان لا يمكنه الإتيان بالقيام والركوع والسجود على ظهرها، إلا اذا خاف فوات وقت الصلاة فيصليها على الدابة ثم يقضيها بعد زوال العذر(٢)، وهو قول بعض المالكية(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤).

واستدلوا له بما يلي:

الدليل الأول: حديث عبدالله بن عمر﵄ قال) كان رسول الله ﷺ يسَبِّح على الراحلة قِبَل أيِّ وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة)(٥).

الدليل الثاني: حديث عامر بن ربيعة ﵁ قال: (رأيت النبي ﷺ وهو على الراحلة يسبِّح يومىء برأسه قِبَلَ أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة)(٦).

الدليل الثالث: حديث جابر بن عبدالله ﵄ قال: (كان رسول الله ﷺ يصلّي على راحلته حيث توجهت، فاذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة)(٧).

وهذه الاحاديث وما في معناها تدلّ على عدم جواز أداء الفريضة على الدابّة اذا كان لا يستطيع الإتيان بجميع أركانها من القيام والركوع والسجود وغيرها.

---

(١) ذكره الترمذي تعليقا، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، واللفظ له، ١٦٨٣،واخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب هل يصلي المكتوبة على الدابة؟ ٢/ ٥٧٢وما بعدها، رقم ٤٥١١، وابن ابي شيبة في المصنف، كتاب الصلاة، باب من كان يقول: اذا كنت في ماء وطين فاومىء ايماء، ٣/ ٥٧٢، رقم ٥٠٠٢.

(٢) روضة الطالبين، للنووي، ١/ ٣١٨ وما بعدها، المجموع، للنووي، ٣/ ١٠٦، ٢٤٢، نهاية المحتاج، للرملي، ١/ ٤١٦.

(٣) قال به ابن عبد الحكم، ورواه أشهب وابن نافع، ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، ١/ ٥١٤، الشرح الكبير، للدردير مع حاشية الدسوقي، قال الدردير: (لا يعول عليه)١/ ٢٢٩ وما بعدها،

(٤) الإنصاف، للمرداوي، ٥/ ٢١.

(٥) رواه البخاري في صحيحه معلقا مجزوما، كتاب التقصير، باب ينزل للمكتوبة، ٨٦، رقم ١٠٩٨، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ٧٨٨، رقم ٧٠٠/ ٣٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التقصير، باب. ينزل للمكتوبة، ٨٦، رقم ١٠٩٧.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ٣٤، رقم ٤٠٠.

الترجيح:

إن في المسألة تفصيل، فان حصل ذلك في السفر وكانت الصلاة مما تجمع مع ما بعدها كالظهر والمغرب أخّرها لجمعها مع ما بعدها، وان كان في الحضر فانه لن يفقد في الغالب مكانا يؤوي اليه.

أما اذا ضاقت به السبل، فكان في السفر والصلاة مما لا يجمع مع ما بعدها كصلاة الفجر، وخشي الفوات، أو كان في الحضر ولم يجد مكانا مناسبا للنزول من الدابة، كأن يحبس بسبب المياه في الطريق أو عطل في السيارة أو حادث مروري أو زحام أو نحو ذلك من الأسباب، ولا يستطيع النزول من السيارة لغزارة المطر أو وجود الماء والوحل صلّى في داخل السيارة بحسب استطاعته، لان هذا غاية ما يستطيع، ولا يكلف الله تعالى نفسا إلا وسعها، فان كان هناك متسعا في وقت أداء الفريضة، أعادها عند وصوله إلى مكان يمكن فيه ان يؤدي الفريضة بكامل أركانها، والله تعالى أعلم واحكم.

الخاتمة

الحمد لله ربّ العالمين في البدء وفي الختام، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين.

وبعد...

فبضل الله تعالى وكرمه أتممنا بحثنا المتواضع الموسوم:(أحكام الطهارة والصلاة في التقلبات الجوية والتغيرات المناخية (دراسة مقارنة)). وقد خرجت أنا العبد الفقير إلى عفو مولاه ﷻ، بأهم النتائج التالية:

١. ان التقلبات الجوية والتغيرات المناخية، من حر وبرد ورياح وأمطار وثلوج وبَرَد، لها آثارها على الإنسان الذي يعيش على وجه الأرض.

٢. راعت شريعتنا الإسلامية هذه الظروف والتقلبات الجوية والتغيرات المناخية، وجعلت لها أحكاما تلائمها، لكيلا يقع أحد من الناس في ضيق أو حرج عند القيام بأداء الصلوات وما يستلزمها من طهارة الثوب والبدن.

٣. اتفق الفقهاء على جواز شرب ماء المطر والثلج والبَرَد، واستعماله في رفع الحدث وإزالة الخبث.

٤. لا خلاف بين الفقهاء في ان الماء المعرض للشمس في البرك والحياض والأنهار ونحوها، لا كراهة في استعمالها.

٥. اختلف الفقهاء في الماء المشمس في الأواني ونحوها، هل يكره استعماله في البدن ام لا؟ على قولين:

الأول: كراهة استعمال الماء المشمس في البدن، وذهب إلى ذلك الحنفية وجمهور المالكية، وهو مذهب الشافعية، وقول عند الحنابلة.

الثاني: جواز استعمال الماء المشمس في البدن، وهو رواية عن الحنفية، وقول عند المالكية والشافعية، والمذهب عند الحنابلة.

٦. اختلف الفقهاء في حكم ما يصيب ثوب المصلي او بدنه من طين المطر على قولين:

القول الاول: العفو عما يصيب ثوب المصلي اوبدنه من طين الشوارع، ولاسيما اليسيرمنه، ما لم يكن ما اصابه عين النجاسة، وبهذا قال جمهور الفقهاء، وقيّده الحنفية بالضرورة.

القول الثاني: ذهب الشافعية في احد القولين عندهم الى نجاسة طين الشوارع الذي يغلب على الظن نجاسته، وهو رواية عند الحنابلة.

٧. اختلف الفقهاء في حكم زوال نجاسة الارض بالشمس والريح والجفاف على قولين:

الأول منها: ان الأرض لا تطهر بالشمس أو الريح أو الجفاف ونحوها، وذهب إلى ذلك الإمام زفر من الحنفية والمالكية، وهو الأصح عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة.

أما أصحاب القول الثاني فعنده الأرض تطهر اذا زال عنها اثر النجاسة بالشمس أو الريح أو الجفاف ونحوها، والى هذا ذهب الحنفية والشافعية في القديم، والحنابلة في قول.

٨. اختلف الفقهاء في الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بسبب المطر على قولين:

القول الأول: عدم جواز الجمع بين الصلاتين بسبب المطر مطلقا، وهو مذهب الحنفية، والمزني من الشافعية، وحكى رواية عند الحنابلة.

القول الثاني: جواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بسبب المطر، وذهب الى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

٩. اختلف القائلون بجواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء فقط، او عاما يجوز بالليل والنهار، فيجوز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بسبب المطر كجواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء، بسببه، على قولين:

الأول: عدم جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بسبب المطر، وذهب اليه المالكية، وهو قول عند الشافعية، واصح الوجهين عند الحنابلة.

الثاني: جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بسبب المطر وصلاتي المغرب والعشاء بلا فرق، وهو مذهب الشافعية، ووجه عند الحنابلة.

١٠. اختلف الفقهاء في الجمع بين الصلاتين بسبب الرياح والعواصف، على قولين:

الأول: لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب الرياح، وذهب اليه المالكية، وهو المشهور عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة

القول الثاني: يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب الرياح، وذهب اليه بعض الشافعية، والحنابلة فيما اذا كانت الريح شديدة باردة، وهو وجه في المذهب، وقال الامدي: هو أصح.

١١. لا خلاف بين الفقهاء في جواز التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة عند هطول الامطار او هبوب الرياح او نزول الثلج او البَرَد، اذا كان المصلي يتأذى بذلك.

١٢. اختلف الفقهاء في اداء الصلاة المكتوبة على الراحلة عند وجود الوَحَل والمطر، على قولين:

الأول منهما: يجوز ان يصلي على الدابة ولا يلزمه النزول منها، ويصلي على حاله، فان لم يمكنه القيام والركوع والسجود صلى جالسا ويومىء للركوع والسجود، والى ذلك ذهب الحنفية، وهو المعتمد والمشهور عند المالكية، والمذهب عند الحنابلة

القول الثاني: لايجوز اداء الفريضة على الدابة، اذ لايمكنه الاتيان بالقيام والركوع والسجود على ظهرها، الا اذا خاف فوات وقت الصلاة، فيصليها على الدابة ثم يقضيها بعد زوال العذر، والى هذا ذهب الشافعية، وهو قول بعض المالكية، ورواية عند الحنابلة.

هذا جهد المقل، فان اصبت فذاك من توفيق الله تعالى ومنته وكرمه، وان جانبني الصواب فمن نفسي واستغفر الله تعالى.

وآخر دعوانا ان الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله تعالى على سيدنا وحبيبنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، ورحم الله تعالى العلماء العاملين والائمة المجتهدين في الدين، آمين.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

١. أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، د. عبد الله بن عمر السحيباني، دار ابن الجوزي، الرياض، ط/ ١، ١٤٢٨هـ.

٢. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود المصلي الحنفي، علق عليه محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٣٩٩هـ.

٤. إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، أبو عبد الرحمن، شمس الدين محمد بن أبي بكر الحنبلي، الشهير بابن قيم الجوزية، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: علي بن حسن الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي، ط/ ١، ١٤٢٤هـ.

٥. الإقناع لطالب الانتفاع، موسى بن احمد بن موسى الحجّاوي المقدسي، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، مصر، ط/ ١ ١٤١٨هـ.

٦. الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط/ ١، ١٤٢٢هـ.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان بن احمد المرداوي، مطبوع مع الشرح الكبير للدردير، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر، ط/ ١ ١٤١٤هـ.

٨. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. صغير احمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط/ ١، ١٤٠٥هـ.

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط/ ٢، د.ت.

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن احمد بن محمد بن رشد(الحفيد)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم، جدة، ط/ ١، ١٤١٥.

١١. بدائع الصنائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ٢، ١٤٠٦هـ.

١٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.

١٣. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزّبيدي، نشر وزارة الإرشاد في الكويت، ١٣٨٧هـ.

١٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، الشهير بالمواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، د.ت.

١٥. التاريخ الكبير، الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المكتبة الإسلامية، محمد أزدمير، ديار بكر، تركيا، د.ت.

١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط/ ١، ١٣١٣هـ.

١٧. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، اشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبدالوهاب عبداللطيف، نشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، طبع مطبعة المدني بالقاهرة، ط/ ٢، ١٣٨٣هـ.

١٨. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، احمد بن حجر الهيتمي، مطبوع بهامش حواشي الشرواني وابن القاسم عليها، المطبعة الميمنية، القاهرة، ١٣١٥.

١٩. التحقيق في مسائل الخلاف، أبو بكر عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي العربي بحلب والقاهرة، ومكتبة ابن عبد البر بحلب ودمشق، ط/ ١، ١٤١٩هـ.

٢٠. تصحيح الفروع، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، مطبوع مع الفروع لابن مفلح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ ١، ١٤٢٤هـ.

٢١. التفريع، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، المعروف بابن الجلاّب، تحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/ ١، ١٤٠٨هـ.

٢٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة، د.ت.

٢٣. التنبيه على مشكلات الهداية، علي بن علي بن أبي العز الحنفي، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط/ ١، ١٤٢٤هـ.

٢٤. التوضيح على جامع الأمهات، خليل بن إسحاق الجندي المالكي، تحقيق: د. أحسن زقور، دار ابن حزم، بيروت، ط/ ١، ١٤٢٨هـ.

٢٥. جامع الأمهات، جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، مطبعة اليمامة، دمشق وبيروت، ط/ ١، ١٤١٩هـ.

٢٦. الجوهر النقي، علاء الدين بن علي بن عثمان الماردیني، الشهير بابن التركماني، مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة، د.ت.

٢٨. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ط/ ٩، ١٤٢٣هـ.

٢٩. حاشية الشلبي، شهاب الدين احمد بن محمد بن احمد بن يونس الشلبي، مطبوع بهامش تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، بولاق، القاهرة، ط/ ١، ١٣١٣هـ.

٣٠. حاشية رد المحتار، محمد أمين، المعروف بابن عابدين، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط/ ٢، ١٣٨٦هـ.

٣١. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل احمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١، ١٤١٤هـ.

٣٢. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ ١، ١٤١٨هـ.

٣٣. الدر المختار، محمد علاء الدين الحصفكي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر، د.ت.

٣٤. الذخيرة، احمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/ ١، ١٩٩٤م.

٣٥. روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل احمد، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

٣٦. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط/ ١، ١٤٢٥هـ.

٣٧. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، د.ت.

٣٨. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ط/ ١، ١٤١٨هـ.

٣٩. سنن الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط/ ١، ١٣٩٧هـ.

٤٠. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ ١، ١٤٢٤هـ.

٤١. سنن النسائي، احمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ ١، ١٤٢١هـ.

٤٢. شرح الرسالة، احمد بن محمد البرنسي الفاسي، المعروف بزَروق، المكتبة العصرية، بيروت، ط/ ١، ١٤٢٨هـ.

٤٣. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، أبو البركات، احمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، د.ت.

٤٤. الشرح الكبير، أبو البركات، احمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة، د.ت.

٤٥. الشرح الممتع على زاد المستنقع، محمد بن صالح العثيمين، خرج أحاديثه عمر بن سليمان الحفيان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط/ ١، ١٤٢٢هـ.

٤٦. شرح صحيح البخاري، ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم، ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط/ ١، ١٤٢٠هـ.

٤٧. شرح صحيح مسلم، للنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ ١، ١٣٤٧هـ.

٤٨. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، مع حاشية علي العدوي، أبي الحسن علي بن احمد العدوي، دار صادر، بيروت، عن طبعة مطبعة بولاق بمصر، ١٣١٨هـ.

٤٩. شرح منتهى الأرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: د. عبدالله عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط/ ١، ١٤٢١هـ_ ٢٠٠٠م.

٥٠. صحيح البخاري، مطبوع ضمن الكتب الستة، بإشراف صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط/ ١، ١٤٢٠هـ.

٥١. صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط/ ٢، ١٤٢١هـ.

٥٢. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مطبوع ضمن الكتب الستة، بإشراف صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط/ ١، ١٤٢٠هـ.

٥٣. الضعفاء الكبير، محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١، ١٤٠٤هـ.

٥٤. ضعيف الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط/ ١، ١٤٢١هـ.

٥٥. ضعيف سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط/ ١، ١٤١٧هـ.

٥٦. طرح التثريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ت.

٥٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ٢، ١٤١٥هـ.

٥٨. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، نشر وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ١٩٨٢م.

٥٩. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: احمد بن عبد الرزاق الدويش، مؤسسة الأميرة العنود، ط/ ٤، ١٤٢٣هـ.

٦٠. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبي قتيبة الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/ ١، ١٤٢٦هـ.

٦١. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط/ ١، ١٣٨٩هـ.

٦٢. الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ ١، ١٤١٤هـ.

٦٣. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ ٢، ١٤٠٧هـ.

٦٤. الكافي، عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط/ ١، ١٤١٧هـ.

٦٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، نشر وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ط/ ١، ١٤٢٣هـ.

٦٦. كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، علي بن محمد بن خلف الشاذلي، تحقيق: محمد سمير الشاوي، المكتبة العصرية، بيروت، ط/ ١، ١٤٢٩هـ.

٦٧. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، علي بن زكريا المنبجي، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار الشروق، ط/ ١، ١٤٠٣هـ.

٦٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط/ ١، د.ت.

٦٩. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت، د.ت.

٧٠. المبسوط، شمس الدين السرخسي، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هـ.

٧١. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٧٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، د.ت.

٧٣. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب: د. محمد سعد الشويعر، طبع ونشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، الرياض، ط/ ١، ١٤١٩هـ.

٧٤. المختارات الجلية من المسائل الفقهية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تصحيح: عبد الرحمن حسن محمود، من منشورات المؤسسة السعدية بالرياض، د.ت.

٧٥. مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي المالكي، صححه وعلق عليه: الطاهر احمد الزاوي، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط/ ٢، ٢٠٠٤م.

٧٦. المدونة الكبرى، الإمام مالك بن انس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٧٧. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٧٨. مسند أبي يعلي الموصلي، احمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم احمد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط/ ١، ١٤٠٥هـ.

٧٩. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، احمد بن أبي بكر بن إسماعيل الوصيري، تحقيق: د. عوض بن احمد الشهري، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط/ ١، ١٤٢٥هـ.

٨٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

٨١. المصنف، أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي، ط/ ١، ١٣٩٠هـ.

٨٢. المصنّف، أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوّامة، دار القبلة، للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، قامت بطباعته دار قرطبة، بيروت، ط/ ١، ١٤٢٧هـ.

٨٣. معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، المكتبة العلمية، بيروت، ط/ ٢، ١٤٠١هـ.

٨٤. المعجم الكبير، أبو القاسم، سليمان بن احمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي مكتبة ابن تيمية، القاهرة ط/ ١، ١٤٠٠هـ.

٨٥. معجم المقاييس في اللغة، أبو الحسن، احمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، ط/ ١، ١٤١٥هـ.

٨٦. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (جمهورية مصر العربية)، مكتبة الشروق الدولية القاهرة، ط/ ٤، ١٤٢٦هـ.

٨٧. معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة، احمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠م.

٨٨. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د.ت.

٨٩. المغني، موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر، ط/ ١، ١٤٠٦هـ.

٩٠. مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، محمد بن احمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض، عادل احمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١، ١٤١٥هـ.

٩١. المقنع، موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، مطبوع مع الشرح الكبير للدردير والإنصاف للمرداوي، هجر للطباعة والنشر، مصر، ط/ ١، ١٤١٤هـ.

٩٢. المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس، أبو الوليد، سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، دار السعادة، القاهرة، ط/ ١، ١٣٣٢هـ.

٩٣. منتهى الأرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، تقي الدين محمد بن احمد الفتوحي، الشهير بابن النجار، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ ١، ١٤٢١هـ.

٩٤. منح الجليل على مختصر خليل، محمد عليش، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، د.ت.

٩٥. منهاج الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، تحقيق: د. احمد بن عبد العزيز الحدّاد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/ ١، ١٤١٤هـ.

٩٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط/ ١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٩٧. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت، ط/ خاصة، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٩٨. الموسوعة العربية العالمية، شارك في إنجازها أكثر من الف شخص ما بين عالم ومؤلف ومترجم ومحرر ومدقق لغوي وعلمي ومخرج فني ومستشار ومؤسسة، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ط/ ٢، ١٤١٩هـ.

٩٩. الموطأ، الإمام مالك بن أنس، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، د.ت.

١٠٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن احمد بن حمزة الرملي، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٢٧هـ.

١٠١. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر احمد الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، ط/ ١، ١٣٨٣هـ.

١٠٢. الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: محمد محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ، دار السلام، القاهرة، ط/ ١، ١٤٢٠هـ.